

أقر

مشروع قانون معجل مكرر

يرمي الى تعديل المناهج التربوية والتعليمية وإدراج مواد التربية الوطنية وثقافة احترام القوانين والانظمة بما يتناسب مع المراحل التعليمية كافة.

الاسباب الموجبة:

لما كانت التربية تشكل الركيزة الاساسية في بناء المواطن الصالح وارساء دعائم الدولة القائمة على سيادة القانون والمؤسسات، ولما كان احترام القوانين والواجبات والحقوق المدنية لا يكتسب بمجرد المعرفة النظرية، بل من خلال التنشئة التربوية المتدرجة منذ السنوات الاولى للتعليم، ولما كانت المناهج التعليمية الحالية لا تعطي حيزاً كافياً للتربية على المواطنة واحترام القانون والمشاركة المدنية، اصبح من الضروري إدراج مواد تربوية متخصصة ومتكاملة تتلاءم مع مختلف المراحل التعليمية، بهدف إعداد أجيال تؤمن بالدولة ومؤسساتها، وتمارس حقوقها وواجباتها بمسؤولية، وتساهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون والعيش المشترك والمصلحة العامة. ولما كان هذا المشروع يعتمد مبدأ " التدرج التربوي "، بحيث ينتقل الطالب من تعلم القيم الاساسية في الطفولة الى فهم الدستور والقوانين وممارسة المواطنة الفاعلة في المرحلة الثانوية، بما يساهم في بناء ثقافة احترام القانون والانتماء الوطني منذ السنوات الاولى للتعليم.

ولما كان مشروع القانون هذا المعجل المكرر هو آلية تشريعية استثنائية وسريعة تهدف إلى إقرار القوانين بشكل فوري دون المرور بالمسار العادي الذي يشمل اللجان النيابية المطولة، وذلك لمواجهة حالات طارئة أو ضرورة ملحة تتطلب تدخلاً تشريعياً عاجلاً. فتعزيز المواطنة والولاء للوطن في هذه الظروف أمر ملح وعاجل قبل بداية العام الدراسي 2026/2027 . لذلك، أعد مشروع القانون الآتي نصه :

المادة الاولى : الهدف:

يهدف هذا القانون الى تعديل المناهج التربوية والتعليمية الرسمية والخاصة في جميع المراحل الدراسية، بما يضمن إدراج مواد تعليمية وتربوية إلزامية تعنى بالتربية الوطنية وثقافة احترام القوانين والانظمة، وتنمية الحس المدني والمسؤولية المجتمعية لدى التلامذة والطلاب.

المادة الثانية: نطاق التطبيق:

تطبق أحكام هذا القانون على جميع المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم العالي، وتشمل مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الاساسي، والتعليم الثانوي، والتعليم المهني والتقني، وفقاً للاصول التي تحددها الانظمة التطبيقية.

المادة الثالثة: محتوى المناهج التعليمية:

تدرج ضمن المناهج التربوية والتعليمية مواد ومضامين إلزامية تتناول بصورة تدريجية ومتكاملة المواضيع الآتية:

- مفهوم المواطنة والانتماء الوطني.
- احترام القوانين والانظمة العامة والخاصة.
- الحقوق والواجبات الدستورية للمواطن.

- مبادئ الدستور اللبناني والنظام الديموقراطي.
- دور السلطات الدستورية ومؤسسات الدولة وإداراتها العامة.
- ثقافة الالتزام بالقوانين المرورية والبيئية والضريبية والادارية.
- أخلاقيات الحياة العامة ومبادئ النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد.
- ثقافة الحوار وقبول الآخر واحترام التنوع الثقافي والديني والاجتماعي.
- المسؤولية المجتمعية والعمل التطوعي وخدمة المجتمع.
- حماية المال العام والممتلكات العامة وأهمية المحافظة عليها.

المادة الرابعة: توزيع المحتوى وفقاً للمراحل التعليمية:

يعتمد مبدأ التدرج التربوي في إعداد البرامج التعليمية على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة رياض الاطفال والتعليم الاساسي الاول – رسوم متحركة بصرية (3-6 سنوات)

- تعزيز قيم الاحترام والانضباط والتعاون والصدق وتحمل المسؤولية.
- التعرف الى مفهوم المدرسة والقواعد التنظيمية وأهمية الالتزام بها.
- تنمية روح المشاركة واحترام الممتلكات العامة والخاصة.

ثانياً: مرحلة التعليم الاساسي المتوسط (7-12 سنة):

- تعريف التلامذة بمفهوم القانون واهميته في تنظيم المجتمع.
- تعليم الحقوق والواجبات الاساسية للطفل والمواطن.
- ترسيخ ثقافة احترام الانظمة والقواعد العامة داخل المدرسة والمجتمع.

ثالثاً: مرحلة لاتعليم الاساسي الاعلى (13-15 سنة):

- دراسة مبادئ الدولة ومؤسساتها وأسس النظام الديموقراطي.
- التعرف الى المبادئ الاساسية للدستور والقوانين الوطنية.
- تنمية مفهوم المسؤولية الفردية والجماعية وأهمية الالتزام بالقانون.

رابعاً: المرحلة الثانوية (16-18 سنة):

- دراسة معمقة للنظام الدستوري اللبناني ومؤسسات الدولة.
- دراسة القوانين ذات الصلة بالحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية.
- تعزيز مفهوم المواطنة الفاعلة والمساءلة والمشاركة في الحياة العامة.
- تنظيم برامج تطبيقية تحاكي العمل البرلمان والبلدي والقضائي والاداري.



المادة الخامسة: الأنشطة التطبيقية:

تلتزم المؤسسات التعليمية بتنظيم أنشطة تربوية وتطبيقية بصورة دورية تشمل:

- المحاكمات الصورية.
- جلسات المحاكاة البرلمانية والبلدية.
- حملات الخدمة المجتمعية والتطوعية.
- الزيارات الميدانية للمؤسسات الدستورية والادارات العامة.
- مسابقات وطنية حول المواطنة واحترام القانون.
- مناظرات وطنية حول مشاريع قانونية وانمائية واجتماعية وبيئية الخ

المادة السادسة: تأهيل الكادر التعليمي:

تتولى وزارة التربية والتعليم العالي إعداد برامج تدريبية متخصصة للهيئات التعليمية والادارية، بما يضمن حسن تطبيق أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه التربوية.

المادة السابعة: اللجنة الوطنية لتطوير المنهج:

تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم العالي وطنية تضم ممثلين عن المركز التربوي للبحوث والانماء، والجامعات اللبنانية، وخبراء في التربية والقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس التربوي، تتولى إعداد وتطوير المحتوى العلمي والتربوي لهذه المواد ومراجعته بصورة دورية كل خمس سنوات.

المادة الثامنة: تقييم النتائج التعليمية:

تدرج هذه المواد ضمن النظام التقييمي الرسمي للمراحل التعليمية كافة، ويراعى في تقييمها اعتماد الوسائل التطبيقية والسلوكية الى جانب الاختبارات النظرية، بما يعكس مدى اكتساب المتعلم للقيم والمهارات المستهدفة.

المادة التاسعة: اصدار الانظمة التطبيقية:

تصدر وزارة التربية والتعليم العالي، خلال مدى لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون، جميع القرارات والانظمة التطبيقية اللازمة لتنفيذه وتحديد الساعات التعليمية والمضامين التفصيلية لكل مرحلة دراسية.

المادة العاشرة: النفاذ:

يعمل بهذا القانون اعتباراً من بداية العام الدراسي الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية، وتلغى جميع الاحكام المخالفة او غير المنسجمة مع مضمونه.

النائب كميل دوري شمعون

